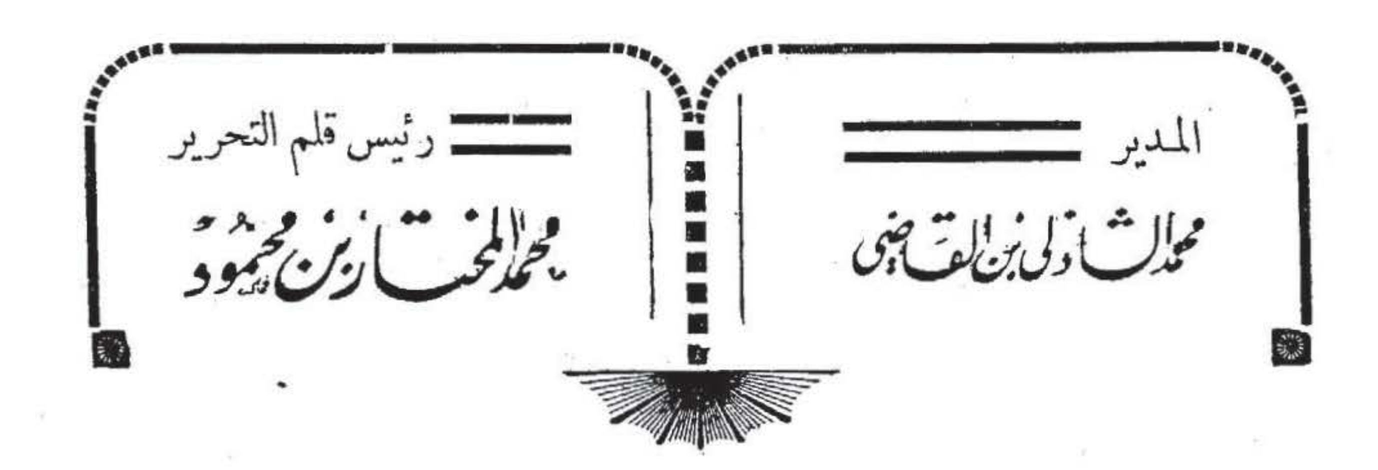
عدد ١



مجلة علمية أدبية اخلاقية

(تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة)

الجزء الاول | ربيع الانور - جانفي - ١٣٦٦ - ١٩٤٧ | المجلد السابع



المراسلات ترسل باسم
مدير المجلة بمحل الادارة

الادارة
نهج بن محمود رقم ٦ - تونس
تليفون: ٩٢٢٤

حساب مستمر بادارة البريد شارع باب سويقة رقم ٢٤٢٢

فهرس العدد





المجلة الزيتونية

مجلة علمية أدبية اخلاقية

تصدرها هيئة من مدرسي جامع الزيتونة

الجزء الاول | ربيع الانور جانفي ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧ | المجلد السابع

المدير :

محمد الشاذلي بن القاضي

الادارة :

نهج ابن محمود رقم ٦ تونس

تليفون ٦٤ـ٩٢

رئيس قلم التحرير :

محمد المختار بن محمود

المراسلات :

ترسل باسم مدير المجلة محل الادارة

ثمن العدد
فرنكات ٢٠



حساب مستمر بادارة البريد شارع باب سويقة رقم ٢٤٢٢



فاتحة العدد

الحمد لله الذي هيأ لنا اسباب السعادة والنجاح واكرمنا بولوج مناهج الرشاد والفلاح وانار بصائرنا بنور العرفان. وتدبنا للدعوة الى الحق بين الاخوان. ونصلي ونسلم على رسول الرحمة والسلام. وناشر الوية العدل بين الانام. وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام.

اما بعد فالمجلة الزيتونية تستفتح بهذا العدد الجزء الاول من مجلدها السابع في غبطة وجد مجدة في سيرها شاقة طريقا من طرق الاصلاح التي ما فتئت منذ نشأتها تخطها وتتابع العمل الصالح في تعبيدها وتيسير السبيل للسالكين وتاخذ بيد القاعدين وفي كل مرحلة تجتازها يتعزز جانبها باولي العزيمة الصادقة وذوي الغيرة والاصلاح، العاملين على النهوض بالامة والسلوك بها في ميادين العز والسؤدد فلا جرم انا والينا السعي وبذل الجهود على مواصلة العمل ما دام الاخلاص رائدنا وتعميم النفع لابناء وطننا مقصدنا والدعوة الى الاصلاح طريقتنا ومبدانا الذي رسمناه لنفوسنا من يوم نشاتها الاولى وكان علينا ان تكون خطانا اوسع ومناهجنا احكم. ولكن شاءت الاقدار ان نجابه اعاصير تلقيناها بصبر واناة من غير ان تخور قوانا فتفشل او تتحكم فينا المادة فتصدنا عن متابعة المسير فاستعنا بالله وقطعنا ست مراحل معتمدين فيها على توفيق الله ونصرته فوفقنا سبحانه الى منهج السداد واعاننا على مواصلة السير برفق واناة فله الحمد في الاخرة والاولى وليس لسواه فضل على هذه المثابرة واذا اراد تعالى الخير للامة هيأ لها اسبابه ووفق المتمسكين به لولوج بابه جعلنا الله من الهادين المهتدين الموفقين لاعلاء كلمة الحق والدين الباذلين النصيحة لجماعة المسلمين الرافعين مجد الاسلام بين العالمين

***

« حذفته الرقابة »

« حذفته الرقــابة »

[البقيـة على صفـحة ٧]



بسم الله الرحمن الرحيم

وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار

بقلم الحجة الامام المولى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

قال في الكشاف من عادته عز وجل في كتابه ان يذكر الترغيب مع الترهيب ويشفع البشارة بالانذار ارادة التنشيط لاكتساب ما يزلف والتثبيط عن اقتراف ما يتلف فلما ذكر الكفار واعمالهم واوعدهم بالعقاب قفاه ببشارة عباده الذين جمعوا بين التصديق والاعمال الصالحة اه وجعل في الكشاف قوله وبشر معطوفا على مجموع الجمل المسوقة لبيان وصف عقاب الكافرين يعني من مقدماته الى غايته وهو الذي فصل في قوله تعالى وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين فعطف مجموع جمل دالة على ثواب المؤمنين على مجموع جمل تدل على عقاب الكافرين والمناسبة واضحة كمال الوضوح فهي مسوغة لعطف المجموع على المجموع وليس عطف جملة معينة على جملة معينة حتى يتطلب التناسب بين المعطوفة والمعطوف عليها في الخبرية والانشائية والسيد يسمي هذا النوع بعطف القصة على القصة لان المعطوف ليس جملة على جملة اخرى .

وجوز صاحب الكشاف ان يكون قوله وبشر معطوفا على قوله فاتقوا الذي هو جواب الشرط فيكون له حكم الجواب ايضا وذلك لان الشرط وهو فان لم تفعلوا سبب لهما لانهم اذا عجزوا عن المعارضة فقد ظهر صدق النبيء فحق اتقاء النار وهو الانذار لمن دام على كفره وحقت البشارة

الذين ءامنوا . وانما كان المعطوف على الجواب مخالفا له لان الآية سيقت مساق خطاب الكافرين على لسان النبيء صلى الله عليه وسلم فلما اريد ترتب الانذار لهم والبشارة للمؤمنين جعل الجواب خطابا لهم مباشرة لانهم المبتدأ بخطابهم وخطابا للنبيء ليخاطب المؤمنين اذ ليس للمؤمنين ذكر في هذا الخطاب فلم يكن طريق لخطابهم إلّا الارسال اليهم .

والبشارة الخبر بالامر المحبوب فهي اخص من الخبر وقيدها بعض العلماء بان يكون المخبر (بالفتح) غير عالم بالخبر . والحق انه يكفي عدم تحقق المخبر (بالكسر) ان المخبر (بالفتح) عالم بذلك الخبر لا يلزمه البحث عن علم المخاطب فاذا تحقق علم المخاطب لم يصح الاخبار إلّا اذا استعمل الخبر في لازم الفائدة او في توبيخ ونحوه .

والصالحات جمع صالحة وهي الفعلة الحسنة فاصلها صفة جرت مجرى الاسماء لانهم يقولون صالحة وحسنة ولا يقدرون موصوفا محذوفا وكان ذلك وجه تانيثها للنقل من الوصفية الى الاسمية والتعريف هنا للاستغراق وهو استغراق عرفي يحدد مقداره بالتكليف والاستطاعة والادلة الشرعية مثل كون اجتناب الكبائر يغفر الصغائر فيجعلها كالعدم فان التكاليف منوطة بالاوصال .

والجنات جمع جنة والجنة في الاصل فعلة من جنه اذا ستره نقلوه للمكان الذي تكاثرت اشجاره والتف بعضها ببعض حتى كثر ظلها وذلك من وسائل التنعم والترفه عند البشر قاطبة لاسيما في بلد يغلب عليه الحرارة كبلاد العرب قال تعالى وجنات الفافا . والانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح والنهر الاخدود الجاري فيه الماء على الارض وهو مشتق من مادة نهر الدالة على الانشقاق والاتساع

واكمل محاسن الجنات جريان الماء في خلالها وذلك شيء اجتمع البشر كلهم على انه من انفس المناظر لان في الماء طبيعة الحياة ولان الناظر يرى منظرا بديعا وشيئا لذيذا واودع في النفوس حب ذلك لانه على صورة ما اعد الله في جنته فاما ان الله تعالى اعد نعيم الصالحين في الجنة على نحو ما الفته ارواحهم في هذا العالم فان للالف تمكنا من النفوس والارواح بمرورها على هذا العالم عالم المادة اكتسبت معارف ومالوفات لم تزل تحن اليها وتعدها غاية المنى ولذا اعد الله لها النعيم الدائم في تلك الصور . واما ان الله تعالى حبب الى الارواح هاته الاشياء في الدنيا لانها على نحو ما الفته في العوالم العليا قبل نزولها للابدان . والوجه الاول الذي خطر لي اراه اقوى في حكمة جعل لذات الجنة على صورة اللذات المعروفة في الدنيا وسينفعنا ذلك عند قوله تعالى « واتوا به متشابها » والله اعلم . وقد اورد صاحب الكشاف توجيها لتعريف الانهار ومخالفتها لتنكير جنات . بأن يراد من التعريف العهد إلّا انه عهد تقديري لان الجنات لما ذكرت استحضر ذهن السامع لوازمها ومقارناتها فساغ المتكلم ان يشير الى ذلك العهد فجيء باللام يريد ان المتكلم في مثل هذا المقام في خيرة بين ان ياتي بالانهار معرفة بالاضافة

للجنات وبين ان يعرفها بال العهدية عهدا تقديريا واختير الثاني تفاديا من كلفة الاضافة وتنبيها على ان الانهار نعمة مستقلة جديرة بان لا يكون التنعم بها تبعا للتنعم بالجنات — وعندي ان الداعي للتعريف هو التفنن لئلا يعاد التنكير مرة ثانية فخولف بينهما في اللفظ اقتناعا بصورة التعريف

« كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »

جملة كلما رزقوا منها يجوز ان تكون صفة ثانية لجنات ويجوز ان تكون خبرا عن مبتدإ محذوف هو ضمير الذين آمنوا فتكون جملة ابتدائية الغرض منها بيان شان آخر من شؤون الذين آمنوا ولكمال الاتصال بينهما وبين جملة ان لهم جنات فصلت عنها كما فصلت الاخبار المتعددة — وكلما ظرف زمان لان كل اضيفت الى ما الظرفية المصدرية فصارت لاستغراق الازمان المقيدة بصلة ما المصدرية وقد اشربت معنى الشرط لذلك فان الشرط ليس إلّا تعليقا على الازمان المقيدة بمدلول فعل الشرط ولذلك خرجت كثير من كلمات العموم الى معنى الشرط عند اقترانها بما الظرفية نحو كيفما وحيثما واذ ما واينما . ومهما والناصب لكلما الجواب لان الشرطية طارئة عليهما طريانا غير مطرد بخلاف مهما واخواتها ، واذا كانت كلما نصا في عموم الازمان تعين ان قوله من قبل المبني على الضم هو على تقدير مضاف ظاهر التقدير اي من قبل هذه المرة فيقتضي ان ذلك ديدن صفات ثمراتهم ان تاتيهم في صور ما قدم اليهم في المرة السابقة وهذا اما ان يكون حكاية لصفة ثمار الجنة وليس فيه قصد امتنان خاص ويحتمل ان في ذلك تعجيبا لهم والشيء العجيب لذيذ الوقوع عند النفوس لذلك يرغب الناس في مشاهدة العجائب والنوادر وهذا الاحتمال هو الاظهر من السابق

ومن المفسرين من حمل قوله (من قبل) على تقدير من قبل دخول الجنة اي هذا الذي رزقناه في الدنيا ووجهه في الكشاف بأن الانسان بالمالوف آنس — وهو بعيد لاقتضائه ان يكون عموم كلما مرادا به خصوص الاتيان به في المرة الاولى في الجنة ولانه يقتضي اختلاف الطعم واختلاف الاشكال وهذا اضعف في التعجيب ولان من اهل الجنة من لا يعرف جميع اصناف الثمار فيقتضي تحديد الاصناف بالنسبة اليه مع ان قوله (واتوا به متشابها) ظاهر في ان التشابه بين الماتي به لا بينه وبين ثمار الدنيا

ثم من الله عليهم بنعمة النساء من الانس بهن — ونزه النساء عن عوارض نساء الدنيا مما تشمئز منه النفس لولا النسيان فجمع لهم سبحانه اللذات على نحو ما الفوه فكانت نعمة على نعمة و الازواج جمع زوج يقال للذكر والانثى لانه يجعل الآخر بعد ان كان منفردا زوجا وقد يقال للانثى زوجة بالتاء وورد ذلك

في حديث عمار بن ياسر في البخاري «اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والاخرة» يعني عائشة وقال الفرزدق :

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ❊ كساع الى اسد الشرى يستبيلها

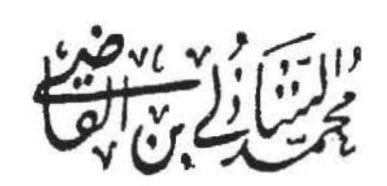
وقوله (وهم فيها خالدون) احتراس لان جميع اللذات في الدنيا معرضة للزوال وذلك ينغصها عند المنعم عليه كما قال ابو الطيب :

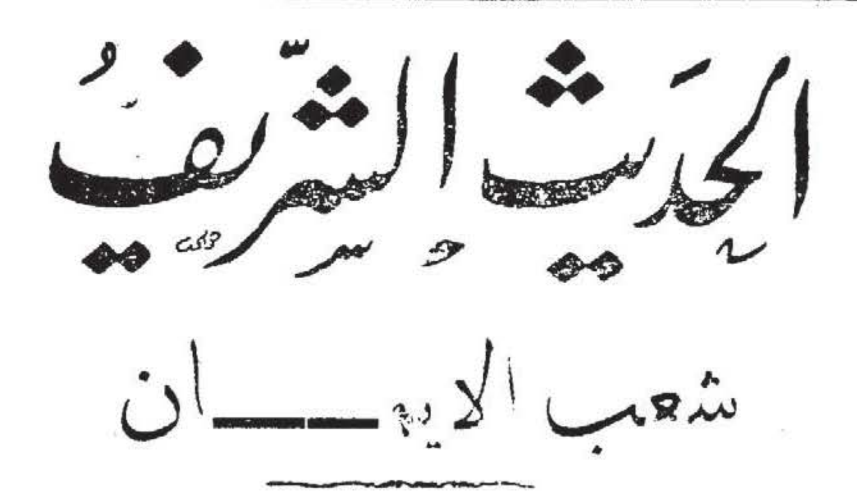
اشد الغم عندي في سرور ❊ تحقق عنه صاحبه انتقالا

وقوله (مطهرة) هو بزنة الافراد وكان الظاهر ان يقال مطهرات كما قرىء بذلك ولكن العرب تعدل عن الجمع مع التأنيث لثقلهما لان التانيث خلاف المالوف والجمع كذلك فاذا اجتمعا تفادوا من الجمع بالافراد ـ وهو كثير شايع .

[تتمة المقال الافتتاحي]

« حذفته الرقابة »





الحديث الشريف

شعب الايمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الايمان بضع وستون شعبة او بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا إله إلّا الله و ادناها اماطة الاذى عن الطريق و الحياء شعبة من الايمان

(رواه الشيخان واللفظ لمسلم)

﴿ البيان ﴾

هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان فقد جزم بالستين من غير ترديد بينهما وبين السبعين واخرجه مسلم ايضا ورواية مسلم كما رأيت على الترديد بين الستين والسبعين والشك من الراوي غير ابي هريرة فالراوي شك هل قال النبي (صلعم) بضع وستون او قال بضع وسبعون شعبة .

وقد اختلف العلماء هل الافضل الاخذ برواية الستين او الافضل الاخذ برواية السبعين ؟

فقال بعضهم الارجح الاخذ برواية الستين لانها متفق عليها وقد رواها البخاري على سبيل الجزم فهذا القدر هو المقطوع به عن النبي (صلعم) ورجح جماعة منهم القاضي عياض والنووي الاخذ برواية السبعين لانهـا زيادة من ثقة فتقبل وليس في رواية الاقل ما يضعفها وانما بذلك نجمع بين الروايتين لان الستين مندرجة في السبعين فبالاخذ برواية السبعين نكون قد اخذنا بالروايتين جميعا على سبيل الاحتياط.

واما ما كان فالذي عليه المحققون من العلماء ان المراد بهذا العدد الكثير لا التحديد فليس مراد صاحب الشرع حصر انواع الطاعات واغصان شجرة الايمان في البضع والستين او السبعين كما يفيده ظاهر اللفظ وانما المراد بيان ان شعب الايمان وخصاله كثيرة بحيث قد تبلغ الى هذا العدد الذي يعبر به عن الكثرة .

وقد اخذ بعض العلماء بظاهر اللفظ واجتهد في تحصيل ابواب الايمان وجمع شعبه وتتبع الخصال التي عدها النبي (صلعم) من الايمان في مختلف الاحاديث وما جاء في الكتاب العزيز مما جعله الله تعالى ايمانا او من صفات المؤمنين اصولا وفروعا فاذا جملة ما جاء في الكتاب والسنة من ذلك بعد حذف

المكرر يبلغ سبعا وسبعين شعبة واذن يكون المراد بالبعض في الحديث بعض ما صدقاته وهو السبع وان الايمان سبع وسبعون شعبة وهو تحقيق حسن ترتاح اليه النفس ومن هؤلاء الحافظ ابن حبان والحافظ ابو بكر البيهقي فقد صنف فيها كتابا اسماه شعب الايمان

والذي شفى العليل وأروى الغليل في هذا المقام العلامة العيني في العمدة فقال في تفصيلها رضي الله عنه ما يتلخص فيما ياتي : اعلم ان الايمان الكامل التام هو التصديق بالقلب والاقرار بـاللسان والعمل بالجوارح فهذه ثلاثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقادات واعمال القلب وهي تتشعب الى ثلاثين شعبة الاولى الايمان بالله تعالى وهو اصلها واساسها ولهذا جاء في حديث مسلم افضلها قول لا اله إلّا الله والمراد القول المقارن للتصديق لا محالة ويدخل في الايمان بالله الايمان بذاته وصفاته وانه ليس كمثله شيء . الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى . الثالثة الايمان بملائكته . الرابعة الايمان بكتبه . الخامسة الايمان برسله . السادسة الايمان بالقدر خيره وشره . السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط . الثامنة الوثوق بالجنة وانها دار الخلود للمؤمنين . التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى . العاشرة محبة الله تعالى . الحادية عشر الحب في الله والبغض في الله ويدخل فيه حب الصحابة وحب آل النبيء صلى الله عليه وسلم . الثانية عشر محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته . الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . الرابعة عشر التوبة والندم . الخامسة عشر الخوف السادسة عشر الرجاء . السابعة عشر ترك الياس والقنوط . الثامنة عشر الشكر . التاسعة عشر الوفاء العشرون الصبر . الحادية والعشرون التواضع الثانية والعشرون الرضاء بالقضاء الثالثة والعشرون الرحمة والشفقة الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها السادسة والعشرون ترك الحقد والضغن الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه الظن السوء والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه حب المال وحب الجاه.

فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل والرذائل خارجا عمـا ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول السابقة يظهر ذلك عند التأمل

والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب الاولى التلفظ بكلمة التوحيد الثانية تلاوة القرآن الثالثة تعلم العلم الخامسة الدعاء السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار السـابعة اجتناب اللغو

والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة الاولى النظـــر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيه الفرض والنفل الثالثة الصدقة ويدخل فيها اداء الزكاة المفروضة وصدقة الفطر. واطعام الطعام واكرام الضيف الرابعة الصوم فرضا ونفلا الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة السادسة الاعتكاف ومنه التماس ليلة القدر السابعة الفرار بـالدين ومنه الهجرة من دار الشرك الثامنة الوفاء بالنذر التاسعة التحري في الايمان العاشرة اداء الكفارة الحادية عشر ستر العورة في الصلاة وخارجها الثانية عشر ذبح الضحايا الثالثة عشر القيام بـامر الجنائز الرابعة عشر اداء الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات ومنه الاحتراز عن الربا السادسة عشر اداء الشهادة بـالحق وترك كتمانها السابعة عشر التعفف بالنكاح الثامنة عشر القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم التاسعة عشر بر الوالدين ومنه الاجتناب عن العقوق العشرون تربية الاولاد تربية صـــالحة الواحدة والعشرون صلة الرحم الثانية والعشرون طاعة الموالي الثالثة والعشرون القيام بالامارة مع العدل الرابعة والعشرون متابعة الجماعة الخامسة والعشرون طاعة اولي الامر السادسة والعشرون الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة السابعة والعشرون المعـــاونة على البر الثامنة والعشرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسعة والعشرون اقامة الحدود الثلاثون الجهاد في سبيل الله ويدخل فيه المرابطة الواحدة والثلاثون اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس الثانية والثلاثون القرض مع الوفاء به الثالثة والثلاثون اكرام الجار الرابعة والثلاثون حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الخامسة والثلاثون انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف السادسة والثلاثون رد السلام السابعة والثلاثون تشميت العاطس الثامنة والثلاثون كف الضرر عن الناس التاسعة والثلاثون اجتناب اللهو الاربعون اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبعة وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله إلّا الله وادناها اماطة الاذى عن طريق الناس والحياء شعبة منها .

فكانه صلى الله عليه وسلم شبه الايمان بشجرة نبتت في ارض طيبة وتفرع منهـا فروع واغصان فكلمة التوحيد هي افضل الشعب واصلهـا متى حلت في القلب اوحت الى الاعضاء بالطاعات فـابتدات بالاركان كالصلاة والزكاة والصوم والحج ثم اخذت في تحصيل النوافل والسنن والمندوبات بالمقـدار الذي تطيقه وهكذا بادئه بالاهم قبل المهم حتى تؤتي اكلها وتحقق معنى المؤمن الكـامل الذي وصل الى مقام الاحسان فهي كالشجرة ذات الشعب المتفاوتة بعضها افضل من بعض فافضلها لا اله إلّا الله محمد رسول الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي ازالة ما عساه يؤذي الناس في طريقهم من نحو شوك

وحجر فهذا اول غصن من شجرة الايمان اليانعة وبين الشعبتين العليا والدنيا مراتب متفاوتة كتفاوت الفروع والاغصان في الشجرة ومن هنا اختلف الناس كاختلاف الشجر ومن هنا ايضا تفاوتت مراتب الايمان ايضا كمالا ونقصانا بقدر كمال الشعب ونقصانها فمن كمل فقد جمع الشعب كلها بل هذا هو الاكمل ثم يليه الكاملون بحسب ما عندهم من طاعة ومـا جمعوا من اوصـاف المؤمنين ثم ذكر صلى الله عليه وسلم شعبة وسطى من شعب الايمـان فقال والحياء شعبة من الايمـان

وهنا تتجلى حكمة تخصيص الحياء بالذكر فانه شعبة وسطى وهو مع ذلك بمنزلة الميزان للطاعات والايمان لانه خير كله ولا ياتي إلا بخير كما قال صلى الله عليه وسلم الحيـاء لا ياتي إلا بخير وقد اختلفت عبارات الحكماء وعلماء النفس في تحديد معنى الحياء الممدوح وممـا قيل في تعريفه انه انكماش يعرض للانسان عند ظهور ما يعاب عليه او يذم وهذا الانكماش يمنعه طبعا من فعل هذا الشيء الذي يعرضه للعيب والذم ومن الزمخشري الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تغير ما يعاب به ويذم وبالجملة فان الحياء خلق في النفس يبعثها على ترك القبيح وفعل الحسن وهو ممدوح لا محالة واما الانكماش عن اظهار الحق خوفا من بطش المبطلين المتبجحين به فليس حيـاء بل هو جبن ونذالة وهو مذموم باعتبار ما يترتب عليه من ضياع الحق وهو من اخص صفات الانسانية حتى قيل من حرم الحياء فقد حرم اخص الخصائص الانسانية وكان اشبه شيء بالحيوان الاعجم

فلا والله مـا في العيش خير ولا الدنيـا اذا ذهب الحيـاء

لذلك ترى الشر في افظع مظاهره لا يرتسم إلا على الوجوه التي قل فيها ماء الحياء فخلت من كل معنى انساني وراحت تمعن في الشر ولا تبالي بالعاقبة قال الشاعر

اذا قل مـاء الوجه قل حيـاؤه ولا خير في وجه اذا قل ماؤه

حياؤك فاحفظه عليك وانما يدل على فعل الكريم حيـاؤه

ومن حفظه الله تعالى بالحياء فقد صانه من كل سوء فعقد لسانه عن اللغو وجوارحه عن الشهوات لانه اذا حدثته نفسه بقبيح راى ان الله مطلع عليه فاستحيـا من الله وانكمش عن كل شر وهذا اعلى مراتب الحياء وهو الحياء من الله تعالى روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قال قلنا يا نبي الله انا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء

ومن الحكم الخالدة التي تتابعت عليها كلمات الانبياء واتفقت عليها الشرائع - اذا لم تستح فاصنع

الحـديف الشـريف بقية ما نشر بالعدد الماضي

حدثني ابو التياح عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

(٣) الشرح بقلم المنعم الشيخ محمد بن القاضي

الرجاء اعلى من الخوف

قال حجة الاسلام الغزالي في احياء علوم الدين العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف لان اقرب. العباد الى الله سبحانه وتعلى احبهم له والحب يغلب ويقوى بالرجاء. وهو احد الجناحين الذين يطير بهما المقربون الى كل مقام محمود واحد مقامات السالكين واحوال الطالبين وقد رجا صلى الله عليه وسلم كثيرا فمن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال له صلى الله عليه وسلم هل تدري ما تمام النعمة قال لا قال دخول الجنة

وجه ضدية التنفير للتبشير

فان قلت المناسب بحسب الظاهر ان يؤتى في حديث الباب بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه هو الضد للتبشير قلت السر في ذلك التصريح بالمقصود وذلك لان الانذار ليس المقصود منه ذاته بل المقصود منه التنفير فصرح صلى الله عليه وسلم بما هو المقصود وهو المطلوب

ما شئت - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومن كلام الحكماء . من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه ومن كلام البلغاء حياة المرء بحيائه كما ان حياة الغرس بمائه ومن كلام الادباء من عمل في السر عملا يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من البكر في خدرها

وبالجملة متى كمل حياء المرء كمل ايمانه وكملت فيه اسباب الخير وكان في ميدان الرجولة والفضل سباقا اكمل الله لنا شعب الايمان ورزقنا الحياء

الاشكال على ان الشارع لا يقصـد المشقة

وبما قررناه يعلم ان الشارع لا يقصد في التكليف بما كلف به عبـاده المشقة على المكلفين وانه يقصد الاعتدال في الطاعة من غير ميلان الى طرفي الافراط والتفريط وهو معنى ارادة التيسير ودفع التعسير وذلك بسبب ان الذي كلف به لا مشقة فيه ولا عنت يحاذيه وربما يقال ان هذا مشكل وذلك لان كون المكلف به لا مشقة فيه مناف لما تقرر في الاصول من ان التكليف هو الزام ما فيه كلفة او طلب ما فيه كلفة والكلفة تشعر بالمشقة على ما هو المعنى اللغوي لها ولا خفاء في ان التكليف فيه الزام النفس شيئا ليس بمعتاد لها قبل التكليف وهو معنى المشقة فكيف يصح القـول بان المكلف به لا مشقة فيه ولا عنت يحاذيه

الجواب عن الاشكال

الجواب ما قرره ابو اسحاق الشاطبي في الموافقـات حيث قال ان المكلف به من حيث هو على ثلاثة انواع

النوع ١ ـ ان يكون غير مقدور للمكلف اصلا وهو تكليف ما لا يطاق الموقع للمكلف في العناء والتعب وهذا مرفوع على المكلف قطعا ومسئلته بادلتها مقررة في الاصول

النوع ٢ ـ ان يكون مقدورا للمكلف إلّا انه خارج عن المعتاد في الاعمال العادية المستمرة بين الخلق بحيث ان ارتكابه يشوش على النفس في تصريفها ويوقعها في القلق في القيام بما فيه تلك المشقة سواء كان يحصل بمرة واحدة وهذا هو الموضع الذي وضع الشارع سبحانه وتعالى له الرخص المقررة في الشريعة كالصوم في السفر والحضر واتمام الصلاة في السفر او كان لا يحصل بمرة ولكن يحصل بالدوام على العمل حتى يصير شاقا وتلحق المشقة العامل به وهذا يوجد في النوافل خاصـة اذا تحمـل الانسان منها فوق ما يتحمله على وجه يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحـدة في القسم الذي قبله وهذا هو الموضع الذي شرع فيه الشارع سبحانه وتعالى الرفق والاخذ من العمل بما لا يحصل مللا حسبما نبه عليه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم والتكلف في الاعمال فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وهذا النوع بفرديه مرفوع عن المكلف ايضا بدليل تشريع الرخص والرفق وبدليل قوله سبحانه وتعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج

النوع ٣ ـ ان يكون مقدورا للمكلف وليس فيه من التاثير في تعب النفس خروج عن المعتاد بين الخلق في العاديات وهذا هو الموضع الذي وضعت عليه الشريعة المطهرة وهو من حيث ذاته لا مشقة فيه

ولا عنت يحاذيه بل هو فعل كسائر الافعال التي اعتادها المكلف فقال التكليف كالاكل والشرب والمشي والقيام وغير ذلك نعم هو بالنسبة لكونه زائدا على ما عادته الانفس قبل التكليف شاق عليها ولذا اطلق عليه اسم التكليف لانه لمة يشعر بالمشقة لان فيه دخولا في اعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا في مجاري العادات فاطلاق اسم التكليف عليه نظرا الى هذا الامر العارض الزائد على مقتضى الحياة الدنيا والشارع قاصد الى التكليف بهذا الامر الذي فيه المشقة العارضة الزائدة على مقتضى الحياة الدنيا وليست فيه مشقة بالنسبة الى العادة المستمرة ولا يسمى بها في العادة المستمرة طالب المعاش والتحرف بالحرف وسائر الصنائع لانه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الامر الغالب المعتاد بل ارباب العقول واصحاب العادات يعدون المنقطع عن الحرف ونحوها كسلان ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد في التكاليف لانها اعمال متوسطة معتدلة لا عنت فيها ولا عناء بوجه البتة

الشارع قاصد باصل التكليف اخراج المكلف الخ

وكما ان الشارع قاصد للتكليف بهذا النوع كذلك قاصد باصل التكليف اخراج المكلف عن داعية هواه ولم يعتبر تلك المشقة التي تحصل للمكلف في ذلك لانها مشقة غير معتبرة اصلا في نظر الشارع لانها في نفسها ليست بمشقة موجبة للتعب والعنت وانما هي مجرد اتباع الهوى فصح بهذا ما تقرر من ان الشارع كما لم يعتبر مشقة اتباع الهوى لم يعتبر مشقة المكلف به الناشئة من كون المكلف به ليس معتادا للمكلف قبل التكليف وثبت ان المكلف به لا مشقة فيه من حيث هو بالنظر الى معتاد الافعال

وجه الجمع في ما يقتضي طلب ما فيه مشقة وعكسه

فان قلت مقتضى ما تقرر ان الشارع لا يقصد المشقة في التكليف وهذا يعضده قوله سبحانه وتعلى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما خير صلى الله عليه وسلم بين اثنين إلّا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وما ورد من النهي عن التشديد والتعمق في الاعمال المروي في الصحيح ولكن يشكل عليه ما في الصحيح وحديث جابر رضي الله عنه قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد اردنا ذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب ءاثاركم فامروا بالصعب ووعدوا بالاجر وروى ابن المبارك ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه كان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه وغير ذلك مما يدل على ان قصد المكلف الى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه فكيف الجمع

الجواب

الجواب انه لا دليل فيما ذكر وغيره مما يجري مجراه على صحة قصد المشقة بل القصد في كل من الحديث والاثر وغيرهما الى الدخول في عمل يعظم اجره بسبب المشقة فليس المقصود التشديد على النفس وانما المقصود الدخول في عبادة عظم اجرها لعظم مشقتها فالمشقة تابعة لا متبوعة

فهم امام دار الهجرة

على ان الحديث قد فهم منه امام دار الهجرة رضي الله عنه ان ذلك ليس من جهة ادخال المشقة بل من جهة فضيلة المحل الذي ارادوا الانتقال عنه وهو العقيق وكان نزل به رضي الله عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه وياتيه

ارادة الشارع التيسير

وبالجملة فنهي الشارع عن التشديد وارادته التيسير شهير في الشريعة بحيث صار اصلا قطعيا فيها ومن اعظم الادلة عليه ما وعد به من الاجر الجزيل على العمل القليل فمن ذلك ما روى الترمذي وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ومنه ما رواه المصنف رحمه الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ختم عام ١٣٣٦



الفتاوى والأحكام

مسألة رد الفعل

من تحرير العلم الامام المقدس الشيخ احمد
كريم شيخ الاسلام كان بالديار التونسية

*****

مسألة رد الفعل المعبر عنها بالتسفيه في هذا القطر هي رد البكر البالغة عقد النكاح اذا عقده الولي من غير اذنها ابا او غيره ولا رضاها بذلك . هل يتوقف فسخه على القضاء ام لا ؟

اقول : مقتضى نصوص كتبنا ان ذلك العقد يبطل بالرد وعليه فلا يتوقف على القضاء : ففي المختار : ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد . انتهى اقول وقد صرح في الفصل الخامس والعشرين من جامع الفصولين بان رد الفعل لا يحتاج الى القضاء وان النكاح يبطل بمجرد الرد قال نقلا عن قاضي خان لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده اه .

فان قلت فما بال العمل جرى بيننا معشر الحنفية على عدم الاذن لها بالتزوج حتى يقضى بالفسخ عند الاب المذكور او يطلق الزوج ؟

قلت ذلك من باب الاحتياط في الفروج لمراعاة مذهب المخالف حتى يكون العقد منحلا في المذهبين اذ حكم الحاكم يرفع الخلاف وحينئذ تصير حلالا للازواج باتفاق المذهبين من حيث ان المذهب المالكي يرى ان الاب مجبر مطلقا ولو بعد البلوغ ولا يصح العقد بدون الولي وعليه فالعقد ماض ولو ردته البنت البالغة .

وعليه جرى العمل في شهود هذا القطر ان لا يكتبوا اشهاد البنت البالغة برد فعل ابيها إلا بالاذن من احد المشائخ الحنفية من اهل المجلس الشرعي وان لا يؤذن لها في العقد على من رضيته زوجا حتى يقضى بفسخ ذلك العقد او يطلقها الزوج بقوله ان كانت لي زوجة فهي طالق خروجا من الخلاف الى الوفاق

ولكن نشأ عن ذلك مع اجراء مسالة المطلوبية وان المطلوب يذهب الى اي المذهبين شاء ما لم يقع الترافع على احد المذهبين مفسدة عظيمة وهي ان المرأة لا تقدر ان تطالب ذلك الزوج بالرد خشية ان تتمسك بمذهب من لا يراه والزوج لا يطالبها بالبناء خشية ان تتمسك بمذهب من يراه مبطلا لذلك العقد فتبقى كالمعلقة كما ان اطلاق العنان في الاذن بكتب شهادة رد الفعل مما لا ينبغي لغلبة الفساد في البنات وتحيلهن على فك العصمة بذلك ولو بعد رضاها والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

السنـــن الكونيـــة

لارتقاء الامم وانحطاطها

من المقرر عند علماء الاجتماع ان الامم كائنات حية تولد فتحي ثم يلحقهـا الهرم فتموت وتفنى وان لها في حياتها ادوارا تمر بها منها ادوار الرقي ومنها ادوار الانحطاط والسقوط ، ولكل منهما اسباب وسنن وهذه الادوار لها اتصال متين بالادوار التي تمر بالافراد والاعمـال التي تصدر منهم وحالاتهم النفسية وصفاتهم الكسبية فهي تؤثر في حيوية المجتمع قوة وضعفا وان العلل التي تصيب الافراد لها كبير اثر في المجتمع ومنها ما يكون سببا في هلاك الامة باسرهـا . ومن تأمـل مليا في تواريـخ الامم الحاضرة والغابرة يجدها على قسمين منها ما حفظ لها التاريخ مدنية وحضارة ومنها ما كانت في سذاجة وسقوط اخلاق حتى كانت للحـيوانية اقرب ، والامـة المتحضرة تمتـاز بصفات تؤهلها لادراك الكمال البشري ونيل السعادة الحقة فتجد وتسعى لتكوين مقومات اجتماعية تحفظ لها كيانها ويصطلح قادتها على اوضاع ويسنون لها النظم التي تؤهلها لاكتساب المعالي والسؤدد والشرف ويبحثون على استئصال الشر والفساد وكل ما هو من شأنه أن يكون حجر عثرة في سبيل تقدمها وسيرها نحو الكمال الانساني وتجد الامة في طلب الصفات التي من شأنه ان تبلغ بها المقصد الاسمى والغايات الشريفة وتفكر في كل ما يقع تحت الحس لتستفيد منه الى اقصى حدود الاستفادة وتعمل ما في وسعها ليتوفر لديها النتاج وتستغني عمن سواها ولو في الجملة وبالنسبة للضروري من اسباب العيش وتكون لنفسها حوزة ومنعة تحميها من عبث الغير بمصالحها ومقوماتها . وكل امة تأخذ باسباب الحضارة تمر عليهـا ادوار كل دور له اثر في تكوين مدنيتها واول هذه الادوار هو دور التفـكير والشعور فيسبق دور النهوض الفكري غيره فتبدأ في الامة نهضة فكرية تسوق الامة الى تكوين اوضاع تقوم عليها حيـاتها العامة وتحفظ لها مصالحها وتدرأ عنها الفساد وتجمع لها كلمتها على حب الخير واتباع الحق حتى اذا تسرب هذا التفكير وخامر عقول افرادها احس الجميع بوجوب تحققه ثم يصير عقيـدة راسخة وإيمانا ثابتا تتزحزح الجبال الشامخات ولا يتزحزح ثم تندفع الامة بقوة لم تكن تعهدها من قبل ويكون امرها في هذا الاندفاع كما لو حلت بها روح جديدة. تبحث الامة في تفكيرها لتتوصـل الى الى اصول السعادة واسباب الحضارة ومؤهلات الرقي فتأخذ في تحصيل الاسبـاب لادراك شريف

الغايات ولكنها تصل مرة وتتعثر احيانا وهذا يتسبب عن عدم النضوج الفكري فتقع الامة في الاخطاء التي تنجر لها من تصوراتها للاشياء على غير وجهها الصحيح فيتفق لها ان تستحسن ما هو قبيح وتستقبح ما هو حسن وفي هذه الصورة يكثر منها الخطأ وتحكم على الاشياء باحكام غير صحيحة فلا تلبث طويلا حتى تتنبه الى خطائها وما جر لها من ويلات فتحول تفكيرها الى البحث عن اوجه الصواب وهكذا يمر الطور الاول من دور التفكير وهي بين هدم وبناء واستحسان واستقباح ويذكر علماء الاجتماع ان دور التفكير ينقضي معظمه استخلاص الصفات التي يجب ان تصطفيها الامة وتختارها لنفسها وتتخلق بها وتتحلى بكرائمها والصفات التي يجب ان تنفر منها وتحول وجهتها عنها والامة اذا تمكنت من ادراك الصفات الكاملة ووطدت نفسها على التحلي بها حتى تصبح لها احوالا وتصير لها ملكة راسخة امكن لها ان تكون لنفسها مدنية سامية بما تتحصل عليه من تأثير صفاتها الفاضلة من الفضائل وبعكس ذلك اذا حجبت عنها هذه المدركات لا يتسنى لها ان تبني لنفسها مجدا .ولا تتمكن من اقامة هيكل مجتمعها على اسس الفضيلة .

فالانسان الذي كمن في نفسه خلق الاسراف والتبذير كانت افعاله وصفاته النفسية متأثرة كل التأثر بذلك وكان له هذا الخلق اكبر معين على تبديد ثروته حتى ينضب معينها ولا يلبث ان يتهدم كيان عائلته وتنحط الى الدرك الاسفل وذلك له من التاثير السيء على المجتمع الذي يعيش فيه ما لا يخفى

وكذلك الذي تمكن من نفسه الغلو في ايثار مصالحه عمن سواه تتمكن منه صفات لها اخطر اثر على المجتمع كالتهاون بمصالح الغير اذا صادمت مصالحه والتعدي على الناس في سبيل تحصيل اغراضه ، ومن توطدت نفسه على حب الانتقام تمكنت منه صفة الظلم والتعدي على حقوق الناس وسخر من دعاة العدل فمن شب على ظلم اقاربه واخصائه كيف يرتجى منه ان يعدل بين العموم اذا ولي امرا من امورهم ومن كان طبعه الخيانة كيف يظن به ان لا يخون الناس فيما يولونه من امورهم وما يجعلونه تحت تصرفه وحراسته .

فكل هذه الصفات الادبية للافراد ونظائرها لها تاثير في حياة المجتمع ولها اكبر اثر في رقي الامة وانحطاطها والمدار في هذا كله على الاحوال النفسية فهي العامل في اعداد الامم لقبول الصفات التي يقوم عليها بناء المجتمع باسره وقد اعتنى علماء الاجتماع بهذا الموضوع وبنوا نظرياتهم على استقراء احوال النفس البشرية حتى شاع عندهم اعتبار النفسية في جميع احكامهم واتخذوا من صفات الافراد الادبية دليلا على رقي الامة او انحطاطها وصار من المقرر الثابت عندهم ان معظم العلل التي تفتك بالامة ترجع في مجموعها الى تدهور الاخلاق وسقوطها ونضوب معين الفضائل واهمال شأنها لكن

اهتمامهم بتربية النفس الشغل الشاغل لما علموا من عظيم الاثر الذي ينجر منها وقد يتعجب المرء من ارتباط امر الاخلاق بحضارة الامم قوة وضعفا ويتساءل عن الصلة والمؤثرات التي تفعل مفعولها في بعث الحضارة والمدنية وكيف يكون للصفات التي عليها الناس اثر فعال في مدنية الشعوب ورقيها وانحطاطها ولاستجلاء هذا الغموض وفتق اكمام الحقيقة حتى تنجلي ناصعة للعيان نقول :

ان أفعال الانسان التي يكون لها الاثر الفعال في الحياة قوامها الحالات النفسية والصفات الظاهرة والخفية التي يكون عليها الانسان وكل ما يصدر من الانسان هو داخل تحت تاثير تلكم الصفات والاحوال خذ لك مثلا اذا كان المرء خمولا كسولا لا يهمه إلا راحة جسمه فلا تتحرك همته للاقدام على تحمل غرض من الاغراض ويفضل راحة اعضائه على تحصيل ما تتوق اليه نفسه وتصبو اليها النفوس الشريفة ومن كانت هذه نفسيته ظهرت عليها صفات كلها متولدة من هذه الحالة النفسية الكامنة فيه فتكون آثاره في الحياة مرتبطة كل الارتباط بتلك الحـالات ومتأثرة بصفاته الخاصة به وتظهر اعراضها فيما ينتابه من علل اجتماعية كالبطالة وقلة ذات اليد فينجر له منهما ويلات وتتولد له منهما صعوبات في الحياة تجر لارتكاب الاخطار كتفضيل حياة العزوبية وبناء مستقبل حياته على الغير الى غير ذلك من المساوي التي تتكون وتحدث من صفاته التي ارتكزت عليها حياته الخاصة والعامة واذا كانت الامة هذه حالة افرادها فانها تبعد عن الحضارة بعدها عن الفضيلة والانسان الـذي كمن في نفسه حب الشهوات التي يجد في نفسه لذتها وتمكنت منه صفة الشره تجده يغامر في تحصيل ملذاته وما يمليه عليه هواه ولا يبالي في هذا السبيل فيرتكب المناكر للتحصيل على اغراضه ولو ادى به ذلك الى الحـاق الضرر بالغير اودكه شرفه فلا يقيم وزنا لفضيلة من الفضائل ويدوسهـا اذا وقفت تصده عن هواه

فعلم الاجتماع يقرر ان الذي يدك صرح المدنيـة هو الفسد يتطرق الى الاخلاق فيتسلط على النفوس ويدفعها الى التمرد والفوضى

فكل إمة تفرط في جانب الاخلاق وتستهين بها ينالها نصيب عظيم من الفساد والاخلال بقدر تفريطها وتهـاونها وهذه الحقيقة المقررة يلمسها المرء ويراها عيانا كلما تامل في احوال الامم افرادا وجماعات وقاس اخلاق افرادها بالمقياس الادبي وما هي عليه من رقي او انحطاط فيجد ذلك الامر لا يتخلف بحال لشدة الارتباط بين صفات الافراد وما ينتج عنها من اعمال وما عليه الامة من اوضاع

فان شؤون الامم تجرى على سنن ثابتة لا تتغير بتغير الازمنة والامكنة وكل ما تلقاه امة من نتائج اعمال افرادها هو من تاثير صفـاتهم الادبية واحوالهم النفسية وكذلك الامر في كل ما تلقاه سائر الامم في سائر العصور.

السفــــور والحجــــاب

بقلم الشيخ محمد القروي قاض سوسة

(تابع لما قبله)* ❊

ثم قال تعالى مخصصا النساء بحكم زائد عما سبق : (ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن .) فهذه الزيادة خاصة بالمراة والرجل لا يجب عليه ذلك لما فيه من الحرج لانه مكلف بالسعي للرزق والعمل والجهاد وغير ذلك مما يجب عليه دون المراة

نهى الله هنا المؤمنات ان يبدين زينتهن اي يظهرنها عمدا فذلك محرم لا يليق بدينهن وشرفهن واخلاقهن والزينة عامة في كل ما يقصد به التجمل : من قلادة وسوار وقرط وثوب ونحوها فان ظهر منها شيء ظهورا غير مقصود بحيث انكشف ما ستره بريح او حركة غير مقصودة فذلك لا يؤاخذن عليه فان تنبهن له سترنه وذلك هو قوله تعالى (إلّا ما ظهر منها) استثنى من قصد الاظهار ما يظهر بلا قصد الى اظهاره فليس فيه حرج ـ هذا هو راي المحققين في تفسير الاية وهو الصواب والاقرب للذوق السليم واسلوب سياق القرآن الحكيم

ولما كانت هذه الحقائق تخفى على الجمهور ندب الله تعالى منهم افرادا يقومون بالدعوة لاصلاح ما فسد من احوال البشر وخاصة الرسل فقد اولاهم الله تعالى امر عباده ليقوموا بهدايتهم وارشادهم الى ما فيه صلاحهم وسعادتهم فيتلافوا ما ادركه العطب ليصلحوه ويتداركوا ما تداعى بنيانها فيقيموه على اكمل وجه وقامت الشرائع الالهية على اسس ثابتة وبنيت احكام الدين على نشر الفضيلة بين الناس وهدايتهم للتي هي اقوم وتطهير النفوس من الفساد فكانت في مقدمة مبادي الشريعة ما يرجع الى مكارم الاخلاق حتى قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ما ذلك إلّا لكبير مفعوله في بناء صرح المجتمع العام وبقائه سالما ما بقيت السموات والارض

ولما كان الركن الاساسي الذي تقوم عليه جميع الامور والمنبع الفيض الذي تصدر عنه جميع الاحوال التي يتشكل بها الانسان وتتولد منه سائر الصفات هو القلب كان الاهتمام به اشد والاعتناء به بالغا الحد الاقصى في سائر الديانات وعند الفلاسفة وعلماء الاخلاق والاجتماع وكانت القاعدة العامة هي اصلاح القلب فاصلاحه يتمكن من اصلاح احوال الانسان كلها وفي ذلك اصلاح حال المجتمع العام .

محمد الشاذلي ابن القاضي

❊ راجع الجزء العاشر من المجلد السادس

فالاية حينئذ ليس فيها دلالة على جواز كـشف شيء من بدن المراة لا وجهها ولا غيره ولا على عدم جواز كـشفه وانما فيها عدم جواز ابداء الزينة إلّا ما ظهر منها بغير قصد الى اظهاره

وجواز كـشف الوجه والكـفين ماخوذ من السنة (فقد اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبيء صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق اعرض عنها وقال : (يا أسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلّا هذا وهذا واشار الى وجهه وكـفيه صلى الله عليه وسلم

ولبعض المفسرين راي آخر في تفسير الزينة وهو ان المراد بها مواضعهـا فلا يجوز ابداء هذه المواضع إلّا ما ظهر منها مما في ستره حرج وذلـك هو الوجه والكـفان وزاد بعضهـم القدمين (اي الرجلين الى الكعبين) لان في سترهما حرجا ايضا على الفقيرات والعاملات في المزارع ونحوها .

والحق الراي الاول كما تقدمت الاشارة الى ذلك لانه هو الظاهر من اسلوب الكلام بلا تاويل ولا اضطرار الى تقدير حذف وانما يلجأ الى التقدير والتـاويل حيث يتعذر صرف الكـلام على حقيقته ولا شيء من هذا في الاية الكـريمة قال العلامة الاستـاذ الشيـخ مصطفى الغلاييني (مدرس التفسير والآداب العربية في الكلية الاسلامية في بيروت) في سياق الحديث عن هذه الاية : والعقل السليم لا يابى وجوب اخفاء زينة المراة ايا كان موضعها : الوجه او الكفان أو الاذنان وغيرهما لما في اظهارها من ضعف الحياء ورقة الدين ووهن الخلق واثارة النفوس الامارة فجواز كشف الوجـه والكـفين بشرطه لا يفهم صراحة من قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها) واذا دار الامر بين التقديـر وعدمه فعدمه اولى .

ثم قال الاستاذ المذكور على اننا لو سلمنا ان المراد بالزينة مواضعها فليس المراد بما ظهر منها الوجه والكفين وانما المراد به ما ظهر من هذه المواضع من غير قصد الى اظهاره بان ظهر اتفاقا هذا ما يقتضيه الاسلوب (انتهى كلامه)

ثم قال تعـالى . « وليضربن بخمرهن على جيوبهن . » كـتب العلامة شهاب الدين الشيخ محمود الالوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني عند التعرض لهذه الاية قوله ــ ارشاد الى كيفية اخفـاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن ابدائها والخمر جمع خمار ويجمع في القلة على اخمرة وكلا الجمعين مقيس قال ابن مالك . في اسم مذكر رباعي بمد * ثالث افعله عنهـم اطرد قال : وفعل لاسم رباعي بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد وهو المقنعه التي تلقيها المراة على راسها من الخمر وهو الستر (قلت ولذلك سميت الخمر خمرا لانها تستر العقل وتحجبه عن الادراك) ــ

والجيوب جمع جيب وهو فتح في اعلى القميص يبدو منه بعض الجسد واطلاقه على ما ذكر هو المعروف لغة واما اطلاقه على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيمية لكنه ليس بخطا بحسب المعنى

والمراد من الاية كما روى ابن ابي حاتم عن ابن جبير امرهن بستر نحورهن (النحر محل القلادة من العنق) وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فيبدو نحورهن وبعض صدورهن (اه بتصرف)

وقال الشيخ مصطفى الغلاييني : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اي على اطواق قمصهن والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص حيث يدخل منه الراس كانت هذه الجيوب اي الاطواق واسعة تبدو منها نحورهن وشيء من صدورهن وما حولها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى هذه المواضع مكشوفة فامرهن بضرب الخمر عليها حتى يغطينها كما يسدلنها من وراء فيغطون الرقبة وما يبدو من الظهر وما يليه وصح انه لما نزلت هذه الاية سارع نساء المهاجرين الى امتثال ما فيها فشققن مروطهن (جمع مرط اي ازرهن) — (المرط كل ثوب غير مخيط كساء من صوف ونحوه يؤتزر به) فاختمرن بها تصديقا وايمانا بما انزل الله تعالى من كتابه — روي الامام البخاري عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : « يرحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها ») اي بما شققنه من المروط قال القسطلاني : « ولابي الوقت : فاختمرن بها » اي بالازر المشقوقة . اه .

وصفة ضرب الخمر على الجيوب على ما يؤخذ من كلام بعض المحققين ان تضع المراة الخمار على راسها وتسدله من وراء فتغطي الرقبة وما يبدو من الظهر وما يليه ثم ترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهذا هو المعروف بالتقنع —

ثم بين سبحانه من يحل لهن ان يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن او آبائهن الى قوله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (قد يكون الطفل واحدا وجمعا لانه اسم جنس) بعد ان ذكر سبحانه من لا يحل لهن اظهار زينتهن له إلّا ما ظهر منها اتفاقا من غير قصد الى اظهاره ذكر هنا من يحل لهن ابداؤها له قصدا فقال إلّا لبعولتهن اي ازواجهن ولا يخفى ما في تقديم الازواج في هذا الاستثناء من الاشارة الى انهم هم المقصودون بالزينة وان النساء مامورات بها لهم كما ان الرجل مطلوب منه ان يتزين لامراته قال ابن عباس رضي الله عنهما إني لاتزين لزوجي كما تتزين هي لي.

وقوله (او آبائهن او آباء بعولتهن او ابائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن) ظاهر لا يحتاج الى البيان وقد علل العلماء جواز اظهار الزينة لمن ذكر بكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم وقوله تعالى (او نسائهن) اي النساء الحرائر (بدليل ما بعده) المختصات بهن بالصحبة والخدمة (او ما ملكت ايمانهن) اي من الاماء واختلف في عبد المراة المذكور هل يجوز لها ابداء زينتها لهم ولا يجوز الظاهر من الاية الجواز لعموم لفظ ما الصادق على الذكر والانثى ويؤيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها من انها كانت تمتشط وعبدها ينظر اليها وانها قالت لذكوان (اذا وضعتني في القبر وخرجت فانت حر) — وعن انس رضي الله عنه ان النبيّ صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ راسها فلما رأى النبيء صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك)

ثم قال تعالى عطفا على ما تقدم (او التابعين غير اولي الاربة من الرجال) اي الذين يتبعون ليصيبوا من فضل الطعام ويعيشوا في اكناف من يتصلون به غير اولي الاربة اي غير اصحاب الحاجة الى النساء وهم الشيوخ الطاعنون في السن الذين قبت شهواتهم والاولى ما قاله الالوسي من ان المراد بغير اولي الاربة هم الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئا من امورهن بحيث لا تحدثهم انفسهم بفاحشة ولا يصفونهن الاجانب اما اذا كان الرجل يعرف امور النساء وتحدثه نفسه بذلك او يصف المراة الاجانب فانه يمتنع دخوله عليها يدل لذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (قالت كان رجل يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبيء عليه الصلاة والسلام يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الا ترى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه) وآخر المستثنيات في الاية الكريمة قوله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) اي الاطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها وذلك لان المتبادر ان قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء مأخوذ من قولهم ظهر على الشيء اذا اطلع عليه فجعل ذلك كناية عن عدم المعرفة وعدم التمييز ولا ينبغي التساهل في امر اختلاط الاطفال بالنساء بل يجب الوقوف عند حد الاية والتحري فيما يخص ذلك القيد المبين بها لان تجاوزة ذلك تؤدي الى مفاسد قد لا نحسب لها حسابا

ولله در فيلسوف الشعراء وشاعر الفلاسفة ابي العلاء المعري حيث يقول في هذا المعنى :

اذا بلغ الوليد لديك عشرا * فلا يدخل على الحرم الوليد

فإن خالفتني واضعت نصحي * فانت وان رزقت حجا بليد

الا ان النساء حبال غي * بهن يضيع الشرف التليد

ثم قال تعالى (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كالخلاخل – نهى الله المؤمنات ان يسمعن الاجنبي قعقعة الخلاخل عمدا بان تقرع الخلخل بالخلخل وكذا يحرم عليها تحريك يدها قصدا الى اسماعه وسوسة الاساور (جمع سوار) لان العلة في النهي واحدة – قال الاستاذ الغلاييني والمراد انما هو ارشادهن الى ادب السلوك اللائق بهن ليربأن بانفسهن عما يحمل على الريبة والظنة (التهمة) او ضعف الخلق او سوء التربية . وقوله تعالى (ولا يضربن بارجلهن) بعد قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) يدل على ما قدمنا : من ان المراد بالزينة الزينة بعينها لا مواضعها لان المؤمنة قد نهيت ان تسمع الاجنبي قعقعة الخلخال وهو من الزينة التي لا تظهر وانما تعرف بصوتها فدل ذلك على ما ذكرنا من ان النهي في الاول نهي عن ابداء نفس الزينة .

واما مواقع الزينة فانما يجوز ابداء الوجه والكفين منها بشرطه اذا لم تزين فان زينت فلا يجوز اظهارها ووجوب سترها في هذه الحال تابع لوجوب ستر زينتها . ثم لما كان الله سبحانه وتعالى توابا على من عصى ثم رجع نادما تائبا وكان التهاون بما تقدم في الاية من الاوامر والنواهي قد يقع قال تعالى في ختامها (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون)

ايها السادة الكرام

الى هنا انتهى بنا الكلام على تفسير آيتي سورة النور عدد ٣٠ وعدد ٣١ وهما الايتان الاوليان من آيات الحجاب بالمعنى الاول الذي هو ستر للبدن بحيث لا يرمي من بدن المرأة شيء

ويجدر بنا قبل ان نغوص على الدرر المخبوءة تحت اصداف جواهر بقية الايات ان نلخص تلخيصا اجماليا

[للكلام بقية]

■■■■■■■■■■■■■■■

حديث من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم

بقلم الاستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الجامع الاعظم وفروعه

** سند الحديث واختلاف الفاظه **

هذا الاثر تناقلته الالسن من كتاب الاحياء للغزالي ، فقد ذكره في مبحث النصيحة للمسلمين من كتاب آداب الصحبة بلفظ « من لم يهتم للمسلمين فليس منهم » وهو مما رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة مرفوعا ، ورواه الطبراني كذلك عن ابي ذر مرفوعا

وقد ذكره الطبراني ايضا والسخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ « من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم » قال العراقي (في المغنى عن حمل الاسفار) وكلتا الروايتين سندهما ضعيف

وذكره السخاوي في كتاب المقاصد الحسنة عن شعب الايمان للبيهقي من رواية وهب بن راشد عن فرقد السبخي عن انس بلفظ « من اصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم ، ومن اصبح وهمه غير الله فليس من الله »

وذكره السيوطي في جمع الجوامع وفي الجامع الصغير بلفظ « من اصبح وهمه غير الله فليس من الله ، ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم » قال في جمع الجوامع : رواه الحاكم عن ابن مسعود وتعقبه ، والبيهقي وابن النجار عن انس

هذه خلاصة ما قيل في الفاظه واسانيده وهي كلها مخرجة في الكتب المعروفة بالاكثار من تخريج الضعيف ، وقد صرح العراقي والمرتضى بانه حديث ضعيف ولم يبلغ مبلغ الحسن بله الصحيح

معنـــاه

معنى هذا الحديث على اختلاف رواياته والفاظه ان شان المسلمين ان يعتني بعضهم بما يهم البعض الاخر . والمقصود من ذلك وارد في صحيح الاثار ، ففي صحيح البخاري ومسلم واللفظ للبخاري : عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي صحيح البخاري وسنن الترمذي والنسائي : عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »

لكنا نجد في الحديث المسئول عنه زيادة توهم معنى خطيرا ، وهي زيادة قوله « فليس منهم » ومثل هذه الجملة موجود في احاديث كثيرة بعضها من الصحاح وبعضها دونه ، كمـا في حديث الصحيحين من طريق مالك بن انس عن ابن عمر وابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا » وفي حديث سنن الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غش فليس منا » وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العـاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية » يعني عند مصيبة الموت كان يدعو بالويل والثبور

فهذه الاحاديث كلها توهم ان الآتي بهذه الاحوال منتف عنه وصف الاسلام فيكون غير مسلـم ، لان ضمير المتكلم المشارك اذا نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم تبادر منه ان المراد به الرسول مـع جماعته وهم المسلمون ، والحديث الذي نتكلم عليه ضميره اظهر لانه عائد على لفظ المسلمين السابق ، ولكن هذا الظاهر الذي اوهم هذا المعنى غير مراد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم قطعا ، لما ثبت في اصول الدين من الادلة الموجبة للقطع بان الوقوع في بعض المحرمات ليس بموجب خروج الواقع فيها عن الاسلام ، ولذا كان من اصول اعتقاد اهل السنة ان لا يكفر أحد بذنب ولا بذنوب كائنة تلك الذنوب ما كانت . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين معنى الاسلام للامـة بما لم يبق معه ريب لاحد من المسلمين في فهمه ، وحاصله انه النطق بالشهادتين عن اعتقاد معناهما والتصديق به في القلب ، وكذلك كان شان الرسول عليه الصلاة والسلام في بيان اصول الدين وعماده ، فان ذلك اهـم شيء ، اذ هو مدخل الجامعة الاسلامية ــ فلذلك لم يكن المسلمون في عصر النبوة وما يليه يجهلون انهـم مسلمون ؛ وكانوا يميزون المسلم من غير المسلم ، وقد الم بعض المسلمين ببعض الكبائر في زمن الرسول والخلفاء الراشدين ، فلم يعدهم خارجين عن حظيرة الاسلام ، ولا اجرى عليهم السلف ما اجروه على المرتدين ، فالرسول غني عن التصدي لزيادة التفصيل في بيان من هو مسلم ومن ليس بمسلم ، فمتى وجدنا في بعض ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهـام نفي الاسلام عن المتصف ببعض الافعال نعلم ان ذلك مراد به غير ظاهره ونحمله على معنى يناسب ذلك النفي والغرض منه

وقد اتفق علماء الامة على تأويل هذه الاحاديث بقانون يعم جميعها ناظر الى اعتبار لفظ « ليس منا » ونحوه مستعملا في كلام العرب لاخراج المخبر عنه معنى من نوع المجرور بمن الواقع في الخبر معنى وقانون تاويله انه جاء للزجر والتهويل ، فنقل عن سفيان ابن عيينة انه يكره الخوض في تاويله

ويقـول ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفس وابلغ في الزجر ، يعني مع اعتقاد عـدم ارادة ظاهره عند العلماء . وتأوله بعض الشراح بأن المراد « ليس من اهل هدينا وسنتنا » اي ليس من خيرة المسلمين . فيكون التأويل في الضمير المجرور بان يكون صادقا على الرسول وخيرة اصحابه ، فيكون الضمير مجازا مرسلا علاقته البعضية ، او يكون في الكلام إيجاز بمجاز الحذف ، وهذا التأويل يستقيم في ضمير « منهم » العائد على لفظ المسلمين السابق . فان معاده عام اذ المقصود من لم يهتم بأمر جميع المسلمين ، والضمير على وزان معاده . وقال ابن المنير : المعنى انه « ليس اهلا لصحبتنا والاختلاط بنا» وعلى تاويله تكون من التبعيضية مستعارة لمعنى مع على طريقة الاستعارة التبعية ، وقـال بعض الشراح المراد من عامل بهاته الافعال حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام (ومعاملة الرسول بذلك ومواجهته به كفر لا محالة) فيكون المراد من الضمير في مثله المتكلم وحده ، وهذا لا يستقيم في نحو « فليس منهم»

وقال بعضهم : المراد من فعله مستحلا له مع علمه بان الرسول حرمه ، وهذا ابعد التاويلات لاحتياجه الى كثرة التقادير التي لا يهتدي اليها السامع

وانا ارى في تاويل هذه الاثار تاويلين هما احسن مما تاول به المتقدمون :

التاويل الاول : نسلك فيه طريقهم الذي سلكوه ، وهو اعتبار لفظ « ليس منا » مستعملا في كلام العرب للنفي من النوع وانه مستعمل في الحديث على ضرب من المجاز ، فنقول ان المتلبس بالفعل الـذي يكثر ان يتلبس به غير المسلمين يكون مشابها بسببه لغير المسلم ، فخبر عنه بانه غير مسلم على طريقة الاستعارة في المفرد بسبب ان المنهيات كلها كانت من شعار الجاهلية اهل الشرك ، وصار التعفف عنها من شعار المسلمين ، كما يشهد له حديث الصحيحين عن ابي ذر انه سب رجلا بامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « انك امرؤ فيك جاهلية » وحديث الموطا ان النبـي صلى الله عليه وسلم قـام يصلي بالناس وكان في المسجد محجن الديلي فلم يقم للصلاة لانه كان صلى في بيته ، فقال له رسول الله : « ما منعك ان تصلي مع الناس ؟ الست برجل مسلم ؟ » وفي حديث جميلة بنت أبي زوجة ثابت بن قيس انها شكت لرسول الله ثابتا فقالت « ولكنني اكره الكفر في الاسلام » تريد خشية الزنا

وعلى هذا يكون موقع قوله « ليس منهم » وليس منا » ونحوه كموقع قوله عليه الصلاة والسـلام « لا يزني الزاني حين يزني وهـو مؤمن » .

التاويل الثاني وهو التحقيق : ان نعدل عما سلكوه من اعتبار لفظ « فليس منا » ونحوه مستعمـلا في كلام العرب للنفي من النوع بل ان العرب لا يستعمـلونه إلا استعمالا شبيها باستعمال المثل يـلازم هذه الصيغة ، فهو خبر مستعمل في معنى الغضب على المخبر عنه وايذانه بالسخط والقطيعة . وقد تكرر هـذا

المكتبة الصـــــادقية

بالجـــــــامع الاعظم

المكتبة الصادقية تالية في الكثرة [illegible] بعد المكتبة الاحمدية التي اسسها احمد باشا الاول جدد تعميرها في عهد المشير الثالث الصادق باي بعناية الوزير الخطير خير الدين وهي من جملة حسناته جمع فيها من الكتب القيمة والنوادر التي امكن له الحصول عليها العدد الكثير كمكتبة الشيخ ابراهيم الرياحي ومكتبة الشيخ محمد بيرم الرابع وقد توفرت الهمم في العهد الماضي على تعميرها بمختلف العلوم والفنون حتى صار لها ذكر عند اهل العلم والآثار العامية .

وقد وقع الاهتمام بجعل فهارس لها في مختلف العلوم على احدث الطرق وتكونت لجنة علمية لهذا الغرض قامت بهذا العمل الجليل وتعاقب على هذه اللجنة أعيان علماء جامع الزيتونة الاعلام واللجنة الان تحت رئاسة الاستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الجامع الاعظم وفروعه وعضوية الاساتذة الجلة صاحب الفضيلة الشيخ محمد البشير النيفر المفتي المالكي والشيخ محمد الزغواني المدرس من الطبقة العليا والشيخ محمد الفاضل ابن عاشور المدرس من الطبقة العليا والشيخ محمد المقداد الورتتاني كاتب اللجنة .

الاستعمال في كلام العرب ، قال النابغة يحذر عيينة بن حصن من الغدو ببني اسد :

اذا حاولت في اسد فجورا ... فاني لست منك ولست مني

فانه لو حمل على المعنى الاصلي لكان تحصيل حاصل، اذ ليس عيينة بن حصن ببعض من النابغة وقال بعض العرب

ايها السائل عنهم وعني ... لست من قيس ولا قيس مني (١)

وقريب من قوله تعالى ﴿ قال يا نوح إنه ليس من اهلك إنه عمل غير صالح ﴾ اي لا تهتم بأمره واعرض عنه . ويقولون في عكس ذلك انت مني وانا منك . ويؤيد هذا التاويل ان بعض الآثار الواقع فيها لفظ « ليس منا » قد روى بلفظ « فليس مني » وما في صحيح مسلم ان ابا موسى الاشعري اغمى عليه في مرضه فصاحت امرأة من اهله . فلما افاق قال « انا بريء ممن بريء منه رسول الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا الصالقة والحالقة والشاقة » ففسر قول رسول الله « ليس منا » في ذلك الحديث بمعنى البراءة

---

(١) قوله « وعني » يقرأ بتخفيف النون للضرورة وكذلك نون « مني »

وقد وقع تاليف فهارس عديدة جمعت في مجلدات تم طبع اربعة منها واللجنة بصدد تحضير الفهارس التي كمل تحريرها لتقدمها للطبع .

وقد استانفت اعمالها في هذا العام على برنامج واسع النطاق احكم اصول قواعده سماحة الرئيس وقد اتصلنا بالخطاب الذي نطق به كاتب اللجنة ودون في محضر احدى جلسات هذا العام ونصه :

هذا وعلى لسان هيأة اللجنة نقدم الى جناب الشيخ الرئيس مزيد الثناء والمنة على اهتمامه بمكتبة الزيتونة . وما اسداه نحوها ونحو القائمين بها من المعونة ، والمؤمل ان تبلغ الكتب على عهده حفظه الله تنسيقا ونفعا : واقتناء وطبعا . فوق ما هي عليه الان اضعافا . حاوية من التاليف النافعة آلافا . فقد بلغت ستين الفا في اواخر القرن الثامن على عهد الامام ابن عرفة . وعسى ان يضاهي بها هذا الامام خلفه سلفه .

اذ العلم العام الى الاحلام . وهي تمليه على الاقلام . فتقتبس من خطوطه الاعـلام ما تستنير به الافهام ، وتنشره بين الانام . فالكتب فيض دفاق . وكنز الاستفادة والانفاق وهي الغمام الذي لاينقطع ودقه . والاستاذ الذي لا يتاتى سبقه ولا لحقه .

والامر الذي يسر اهل العلم ان تكون هاته المكتبة كاملة الفهارس . مذيلة بمجلد ينص على ما بها من النوادر والنفايس . يكشف الحجب عن مخدرات الكتب فيعلم الواقف في الحال ما بها من الخطوط المنسوبة للمؤلفين والكاتبين وما منها هنالك يرجع لبعض الممالك ومتى كانت وجهة المطالع خصوص بعض الفنون . وجد في قسمها المهمات والعيون واراء الشيخ انفع وتدبيره اوسع .

وقد علمنا انه ايده الله جاهد في سبيل نشر العلم جهادا . وبلغه النصر من ذلك مرادا . وكأنه في اياته اليسوع . حين بعث الحياة في الفروع . وازال الاوصاب . عن المهاجرين من الطلاب . ووفى للمتعلمين من علوم الدنيا والدين . وزاد في المدرسين فجأة اربعين فوق خمسين . وما تاسيس حي المدارس إلّا من اوفق المؤسسات والمغارس .

فلتونس الان ما يشنف المسامع في الاقطار والمجامع . بفخار شيخ الجامع . فالله يديم به كوكب العلم مشرقا . وروض الكتب مورقا .
كاتبه : محمد المقداد الورتاني

يوم العـــــروبة ...

يوم العــروبة هــذا عيدك الثاني * يفتر عن امل بـالشعر اغــراني
عنـت القريض لامـداح مزخرفــة * ونيل زلفــى وزاهي اللـون رنـان
وقــد سمـوت به للروح ابعــثها * خفــاقة طهـرت مـن كل ادران

(حذفت الرقابة بيتا)

هـذا هو الشعر لا شعر السخـافة في * ثوب المطــامع في خبث وادهـان
وقــد هــديت الى خــل اطــارحه * رايي والهــمه شـجوي واحـزاني

(حذفت الرقابة خمسة ابيات)

تدعو لابنائك العرب الكرام اولي الـ ـمجامد الغر من ابناء عدنان

يا عيد هذا مجال القول متسع * فاقبل - فديتك - مني حر اوزاني

واسمع ابثك ما قد قيل من شجن * فالصدق في القول من ديني وايماني

قالوا بليت باقوال ينمقها * دهاة سكسونهم في ايما آن

وانهم اسسوا منا محسنة * لسرد روس ولاتين وجرمان

حتى اذا ما قضوا منا مآربهم * هدوا الحصون بتقويض لاركان

وارجعونا الى حال لهم عرفت * فينا وليست سوى جور وعدوان

(حذفت الرقابة ستة ابيات)

كذا يقولون فاسمع ما يقال وكن * منهم على حذر فالضد ضدان

ضد يحاول ان تبقى ضحاياهم * وهي العداوة - فينا طول ازمان

(حذفت الرقابة اربعة ابيات)

اين الوعود التي غر الحسين بها * واين كان مصير الملك ذي الشان ؟

وهل جنى فيصل من بعده املا * سوى اغتيال و تسميم بلوزان ؟

اني اعيذكمو ان يستعاد بكم * عصر التغفل محشوا بـ اظغان

وان يكونوا كمشدوهين قد فهموا * بزخرف من خداع القول فتان

ليسوا رجالا فيوفوا بالوعود كما * وفت بها العرب في سلم واثخان

***

آمنت ان بلاد العرب سوف ترى * حزم الرشيد وعزمات ابن مروان

ووحدة الضاد تلتف العروش بها * وصولة الدين في عز وسلطان

والفة تتمشى في مناكبها * تقصي الخلاف بايلاف لتيجان

هناك ينبعث الاسلام ثانية * في الارض يهدي لارشاد واحسان

يحيى المساواة حقا والعدالة في * صدق تنزه عن زور وبهتان

***

يا عيد في عامك الماضي هنأت بك الـ ـحشد المجمع من صحب واخوان

دعوا فلبيت والفضل العظيم لهم * في دعوتي اذ بها اطلقت وجداني

واليوم في عامك الثاني اعيد على * اسماعهم زهر آمالي وتحناني

يا عيد ابلغ من الخضرا تحيتها * لقومك الصيد من شيب وشبان

ابلغ لجامعة العرب الالى رفعوا * سماكها بين اكبار واذعان

(حذفت الرقابة خمسة ابيات)